

مرسوم ملكي بتحويل الاستفادة من نظام الدراوباك لبعض
المحضرات المليئة الداخلة في صنع الزيوت والشحوم الخاصة

مرسوم ملكي رقم 723.67 بتاريخ 27 رمضان 1387 (29 دجنبر 1967) بتحويل الاستفادة من نظام الدراويك لبعض المحضرات المليئة الداخلة في صنع الزيوت والشحوم الخاصة¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) بشأن نظام
الدراويك، حسبما وقع تغييره؛

وباقترح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة
العصرية والمناجم،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن الاستفادة من نظام الدراويك المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
المؤرخ في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) تخول للزيوت المصنوعة من النفط (27.10.24)
من القائمة الجمركية العامة للمنتوجات) وللمحضرات النفطية المليئة (38.14.01 من القائمة
الجمركية العامة للمنتوجات)، المستعملة في صنع الزيوت والشحوم الخاصة.

الفصل الثاني

خلافاً لمقتضيات الفصل الأول أعلاه، لا تخول الحق في الاستفادة من نظام الدراويك
الصادرات الموجهة إلى بلد أجنبي تعفى فيه هذه الزيوت والشحوم، نظراً لأصلها المغربي، من
الأداءات الجمركية المفروضة عادة على المنتوجات المستوردة إلى هذا البلد.

الفصل الثالث

يعهد إلى وزير المالية بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 رمضان 1387 (29 دجنبر 1967).

عن جلالة الملك وبأمر منه،

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور محمد بنهيمة.

1- الجريدة الرسمية عدد 2880 بتاريخ 10 شوال 1387 (10 يناير 1968)، ص 37.